

300 تحقيق منيف الرتبة أ د مساعد الطيار

مساعد الطيار

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين. اما بعد قال الامام الحافظ العثائي رحمه الله تعالى ورضي عنا وعننا بعلمه - [00:00:00](#)

في الدارين الثانية اما ما بعد هذه المراتب من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يره اصلا بالصحابة اذا كان قد اسلم في زمنه كالاحنف ابن قيس وابي عبدالله واشباههما فلا ريب انه بعيد جدا لان الصحبة منفية - [00:00:20](#)
عن هؤلاء منتفية اللغوي والمعنى الاصطلاحي. ولا رؤية حصلت له فلا وجه لعبد في الصحابة الا على ما تقدم ذكره من استنفاء ذكر اهل اول الذي عاصره النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك من ولد في حياته صلى الله عليه وسلم من ابناء صحابة رضي الله عنهم - [00:00:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو زنة ونحو ذلك فلا يطلق على احد من هؤلاء في الصحبة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق لكن هؤلاء نعم مسبوق اه هذه المسألة اه كما تلاحظون ذكر الحاق من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. يعني لم تحصل الرؤيا - [00:01:18](#)

وبسبب عدم حصول الرؤية تنتفي الصحبة هذا هو الاصل يعني لان الرؤية كما لاحظنا في جميع الاقاويل السابقة هي شرط في ماذا بالصحبة لكن من ذكرهم لا ينطبق عليهم مصطلح الصحبة لا بالاعتبار اللغوي ولا بالاعتبار الاصطلاح - [00:01:43](#)
نحن ولكن لو اخذنا بالقييد الذي ذكره صاحب وهو استيفاء اهل القرن الاول الذين عاصره النبي صلى الله عليه وسلم فانهم يدخلون من باب دخولهم في القرن وليس من باب دخولهم في - [00:02:07](#)
الصحبة وعندنا ممن ذكرهم الاحنف ابن قيس وهذا كان سيد تميم اسلم في حياة النبي ولكن كانت وفادته للمدينة في عهد عمر رضي الله تعالى عن الجميع. و ابو عبدالله عبدالرحمن بن عسيل المرادي ثم الصناحي ايضا قدم المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وصلى - [00:02:29](#)

خلف الصديق ابي بكر فهذا ايضا ممن فاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم. يعني هؤلاء امنوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لم تحصل لهم رؤية فهؤلاء وكذلك من ولد في حياته لا يدخلون تحت مسمى الصحبة. نعم - [00:02:56](#)
قال الحق رحمه الله لكن هؤلاء المعاصرون على قصرين احدهما من لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مهاجمة ثاني من كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم او راسله كالنجاشي واسمه بحر رضي الله عنه او قرأ كتاب النبي - [00:03:23](#)
صلى الله عليه وسلم كعبد الله ابن عثيمين الدمني رضي الله عنه فهؤلاء اقرب الى القسم الاول بناء على ان المكاتبه احد انواع التحمل فهم مرتفعون عن وعنهم في قسم التابعين ولا بد لما بينهم وما ولا - [00:03:53](#)
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك علامة مجوزة لاطلاق اسم الصحبة عليه بطريق النجاة واما فمتمتية قطعاً. نعم. يعني الان قسم المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم غير من - [00:04:13](#)

كان يعني من الصحابة القسم الاول من لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مكاتبه اصلاً. ليس هناك اي نوع من انواع الاتصال مثل الذين ذكرهم آ ولا قرأ كتاباً كبيراً جاء العطارده هذا يعد في التابعين - [00:04:33](#)
والثاني من كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مكاتبه او مراسلة. وذكر مثالا بالنجاشي واسمه اصحمها بالبحر وفي اسمه او سمع به ايضا خلاف لكن هذه احد قراءات هذا الاسم فهو كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:53](#)

او قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل عبد الله بن عكيم الجهني. فهؤلاء حالهم كما قال اقرب من القسم الاول ولهذا جعل هؤلاء اعلى شأنا لان المكاتبه نوع من انواع التحمل التي تصح به الرواية - [00:05:14](#)

فاذا المسألة في هؤلاء انه ايضا لو اطلق عليه اسم الصحبة لاجل هذا فهو ايضا من باب ايش؟ التجوز لانه لم تحصل ايضا رؤيا لكن حالهم اعلى لانه صار بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم شيء من التواصل لكنه كان بالكتابة وليس بالرؤية - [00:05:36](#)

فقال فهم مرتفعون عن ان يعدوا في قسم التابعين ولا بد لما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم من اتصال. يعني لو اردنا ان نوازن بين حالهم وحال التابعين لا شك ان هؤلاء يعتبرون - [00:05:56](#)

من اعلى التابعين لانه كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الاتصال. نعم قال رحمه الله تعالى هذا بالتوسع اعني عند هذه الصحابة قول من ضيق الامر جدا ولم يدع للصحابة - [00:06:12](#)

يا من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين ورزا معه غزوة او غزوتين. وهو المحكم عن سعيد بن المسيب رحمه الله والاجماع عاقل في كل عصر على عدم اعتبار هذا الشرح باسم الصحابي. كيف والمسلمون في سنة تسع وما بعد - [00:06:32](#)

الصحابة اذاهم كثيرا. وكذلك من اسلم زمن الفتح من قريش وغيرها. ولم يسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم الا زمن واتفق العلماء على انهم من جنة الصحابة رضوان الله عليهم. نعم. يعني الان لما حكى المذهب الثاني اللي هو - [00:06:52](#)

ومذهب اضيق المذاهب يعني اعاده وسبق الحديث عنه لكنه ذكر ان الاجماع منعقد في كل عصر على اعتبار على عدم اعتبار بهذا الشرط في اسم الصحابي. اذا كان الاجماع منعقد فنحن نرجع الان الى طبقة التابعين. سعيد بن المسيب دي طبقة التابعين. لو صح عن - [00:07:12](#)

هذا القول هل يكون وقع الاجماع يعني نتصور المسألة انه لو صح او ثبت عن سعيد ابن المسيب انه يرى هذا الرأي وهو في طبقة التابعين فهل انعقد الاجماع في طبقة التابعين؟ الجواب لا. يعني اذا لم ينعقد الاجماع في طبقة التابعين وقع خلاف - [00:07:32](#)

الا اذا قلنا بقول الطبري وامثاله في ان الاجماع هو قول الاغلب والاكثر فهذا يمكن يسمى ايش؟ اجماع وايضا بعد كلام سعيد بن المسيب هذا فانه بالفعل رجع الامر الى عدم اعتبار قوله يعني لعدم اعتبار قوله - [00:07:58](#)

صار المتأخرون اجمعوا على احد القولين. يعني المتأخرون اجمعوا على احد او على احد الاقوال المذكورة سابقا اذا قلنا انه في طبقة التابعين لم يوجد فيه الا هذا القول او ذاك فيكون - [00:08:23](#)

من المتأخرين اجماع على احد هذه الاقوال فيصح هذا الاجماع. نعم قال رحمه الله تعالى واما اشتراك من جمع بين الصحبة والرواية فرعين. لان الرواية الا عن عدم الكثير من الصحابة بالنسبة لجميع - [00:08:43](#)

رضي الله عنه وقد جاء عن ابي جرعة عن ابي زرعة الرازي رحمه الله تعالى انه سئل عن علي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا. وشهد معه سبعون الفا. وعدم - [00:09:03](#)

رحمه الله قال ايضا انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مئة الف واربعة عشر الفا من الصحابة الله عليه لمن روى عنه وسمع منه. وفي رواية لمن رآه وسمع منه. فقليل له يا ابا زر هؤلاء اين كانوا؟ واين - [00:09:23](#)

فقال اهل المدينة واهل مكة وهم بينهما من الاعراب ومن شهد معهم حجة الوداع كل رآه وسمع منه فعرف قلت للامام العوالي وكذلك من شهد من شهد معه وغزوة اليه فانهم كانوا يوم حنين - [00:09:43](#)

ومن وفد عليه من القبائل ومع هذا كله فاكبر من كتب مصنفة في مساجد الصحابة واكثرها حديثا مسند الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله. وجميع ما فيه ممن سمي بالصحابة من الرجال والنساء نحو سبعمائة - [00:10:03](#)

الذين لم يسرفوا من الصنفين الف وثلث مئة. فيصغر من هؤلاء من الصحابة عن معرفة بهم واعد وعذروا في اهل بدرهم وعدهم في احدهم في اهل بدر وهم والحديثية ونحوها. وقد تقدم انه لا يلزم عدم اتصال رواية وعدم اتصال رواية عن احد منهم ان لا يكون روى شيء - [00:10:23](#)

والله تعالى اعلم. نعم يعني الان اشتراط الجمع بين الصحبة والرواية طبعا هو الاستدراكات على الاقوال السابقة. ايضا ذكر ان هذا

القول فيه نظر فهذا القول الذي ذكره في اشتراط الصحة والرواية مشكل لان - [00:10:53](#)

ممن آ له يعني ممن صار من الصحابة ليس له رواية. فلو جمعنا عدد ما روي عن الصحابة في المسانيد ومن مسند الامام احمد لوجدنا ان العدد المذكور فيمن حضر مع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:17](#)

وخاصة بعد فتح مكة من حضر المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم انهم كثيرون جدا والرواة عنه يعتبرون ايش؟ قلة بالنسبة لهؤلاء الكثير. يعني بالنسبة لهؤلاء الكثير. فلو اتمنى هذا فمعنى ذلك ان من روى عنه سيكونون قليل - [00:11:37](#)

فان قيل انما العبرة بالرواية وليس باتصالها اليها. وأشار الى ذلك ان من حضر يوم عرفة الرسول صلى الله عليه وسلم خطب وسمعه جميع من كان في هذا المشهد. فكلهم هؤلاء سمعوا - [00:11:58](#)

كل مولى سمعوا منه ولكن كم الذين رواه عنه؟ فالسمع قد ثبت لكن رواية لا يلزم ان تكون ثبتت لازم ان يكون كل واحد منهم روى فاذا هذا الاشتراط يضعف بهذا السبب. وهو ان عدد الصحابة كثير والمروي عنده - [00:12:17](#)

عن هؤلاء قليل فيجب ان نبقي على الاصل وهو قضية ان السماع مقدمة على ماذا على الرواية يعني ما دام رآه وسمعه فهذا يكفي كونه لم يروي لم تصل اليه روايته لا يعني انه ليس من عداد الصحابة. نعم - [00:12:37](#)

قال رحمه الله تعالى الثالث من ذكر وابن الحاجه وغيرها من ائمة الاصول ان الخلاف في هذه المسألة يرجع الى نزاع الصحابي على ما يقبله. وهذا فيه نظر من جهة ان مراد المصنفين غالبا في النزاع النبوي. فلا يترتب - [00:13:01](#)

ولا ريب بان هذا الخلاف يترتب عليه احكام شرعية. نعم. قبل. مسألة النزاع اللفظي لا يلزم فقط ان يترتب عليها حكم حكم شرعي بل نقول لا يترتب عليها حكم علمي او عملي. يعني متى يكون النزاع - [00:13:21](#)

لفظيا اذا لم يترتب على المسألة حكم علمي او عملي. لا يلزم ان يكون شرعيا فقط فهذا فالنزاع فالحديث في النزاع اللفظي اوسع مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. فاذا وقع - [00:13:41](#)

بالنزاع اثر علمي طبعا اذا وقعت العملية هذا باتفاق ومثل ما يتعلق بالاحكام الشرعية واذا وقع ايضا اثر عملي فانه لا يكون ايش؟ نزاعا لفظيا. وكثير من نزاعات في المصطلحات هي تدخل في هذا الباب باب النزاع العلمي. يعني باب النزاع العلمي يكون لها اثر علمي. بحيث انه اذا قلنا بهذا - [00:14:00](#)

يكون كذا اذا قلنا بهذا التعريف يكون كذا. فلا يكن فلا يلزم ان يكون دائما لها اثر شرعي. وانما نقول للصواب ان نقول اذا كان النزاع في اللفظ في مصطلح ما - [00:14:29](#)

له اثر علمي او عملي فانه لا يكون نزاعا لفظيا. نعم قال رحمه الله تعالى ولا ريب ان هذا الكلام يترتب عليه احكام شرعية. منها العدالة الآتي تقريرها للصحابة رضي - [00:14:45](#)

رواه عنه فان من لا يعد من لا يعد الراي من همة الصحابة يتطلب تعليمه تعديله بالتنصيص على ذلك. كما وسائل الموافق التابعين فمن بعدهم خصيصا خصيصة الصحة بمجرد اللقاء او بالصحة اليسيرة لا يحتاج الى ذلك - [00:15:03](#)

فليكنتم بشرف الصحة تعديلا. ومنها الحكم على ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في يومه صحابي ام لا ان الجمهور على طول مراسيل الصحابة ولم يخالف فيها الازهاق في فاذا اهتمت فاذا اثبت لمن له - [00:15:23](#)

كونه صحابي التحق عن ابن عباس النعمان والنعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقبول على رأي الجمهور. وان لم يعطي اسم الصحبة كان حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم كاوس النساء - [00:15:43](#)

التابعين يجيء فيه الخلاف والنجوم. ومنها ان من كان منهم مجتهدا او نقلت عنه فتيا وحكمة. هل ذلك بقوله قول صحابي حتى يكون حجة على رأي كثير من اهل العلم او لا يكون بذلك. يعني ايضا على رتبة الصحة - [00:16:03](#)

فتبين ان الخلاف في هذه المسألة ينبغي عليه احكام مهمة عظيمة الجدوى فكيف يكون لفظيا؟ وما صرح به اعظم ان الكلاب اللفظية قد يترتب عليه الحكم الشرعي فهو بعيد عن المعروف يكون اصطلاحهم. والله تعالى اعلم. نعم - [00:16:23](#)

عندنا من المسائل التي تدل على ان الخلاف في تعريف الصحابي ليس لفظيا ما ذكره الان في جانب العدالة وسيأتي الحديث عنها

مفصلا لاحقا. وذكر الجانب الآخر في قضية كون ما يرويه هذا الرجل الذي نسب الى الصحابة - 00:16:43

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن شهد ما يرويه مرسلًا فهو مرسل الصحابي الاصل فيه القبول الا قول ابي اسحاق الاسريين في من عدم قبوله لكن الذي عليه آ جمهور العلماء ان مرسل الصحابي يقبل. وذكرت لكم بالأمس هذه المسألة مثل ما يرويه ابن عباس

- 00:17:04

كذلك ما ذكره هنا ايضا عن النعمان ابن بشير او ما يرويه ابو هريرة من بعض الاحداث المكية فقطعا هذه الروايات ماذا؟ مرسله لانهم

لم يشاهدوا هذه الاحداث. فمثل هذه المراسيل عنهم تصح - 00:17:32

بخلاف ما لو كانت كان هؤلاء الذين قيل انهم صحابة قد حكم بانهم من التابعين. فتكون روايتهم من مراسيل ويكون الخلاف الوارد في فرص التابعين واردا فيها وهي لا شك اقل من مراسيل الصحابة. مراسيل الصحابة تقبل مطلقا ومراسيل التابعين تقبل -

00:17:49

بقرائن ايضا مسألة المسألة الثانية من كان منهم مجتهدا ونقلت عنه فتاوى حكمية. هكذا قراءة احد قراءة النسخ فتاوى حكمية يعني فتوى شرعية هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي؟ حتى يكون حجة على رأي كثير من العلم وهذا سيأتي ان شاء الله في الكتاب

الثاني الكلام عنه مفصلا - 00:18:09

او لا يكون كذلك طبعاً يبني ذلك على اعطاء هذه الرتبة. اذا قلنا انه صحابي فمن يقول بان قول بحجة مطلقا سيكون قول هذا الرجل

عنده حجة لانه صحابي. اذا وقع نزاع هل هو صحابي او لا؟ ثبت انه صحابي - 00:18:36

قطعا سيكون عندنا انه يدخل في الحجية على من يرى حجية قول الصحابي مطلقا. واذا قلنا ليس لصحابي فانه يخرج عن هذا

النطاق اصلا فلا يناقش قضية الحجية مثل ما يناقش قول الصحابي. فاذا نلاحظ من خلال - 00:18:56

انه يبني على هذا الخلاف ايش؟ مسائل علمية واضحة جدا. هنا مسائل علمية واضحة جدا. فلا يصح ان يقال ان نزاع لفظي وبعضهم

قال ان مرادهم ان الخلاف لفظي انه قد يترتب عليه حكم شرعي هذا بعيد عن اصطلاح العلماء في مراد بالنزاع ايش؟ اللفظ -

00:19:16

للنزاع اللفظي واللي لا يترتب عليه يعني امرا علميا او عمليا. لكن ما دام يترتب عليه امر علمي او عملي لا يقال انه نزاع لفظي نعم.

احسن الله اليكم قال الحافظ رحمه الله الرابعة تقدم في عبارة الامام البخاري رضي الله عنه وغيره - 00:19:39

من رآه صلى الله عليه وسلم او كلمه او ما جاءه بكونه مسلما. بكونه مسلما في تلك الحالة حتى يثبت له اسم صحبة وكذلك قال

الأمين وغيرهم وهذا هو الحق وان كانت المسألة قل من صرح بها فإن الصحبة ردة شريك - 00:19:59

اختص بها من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او كلمه او مشيا او مشى معه او رآه عن القول بذلك وانما هذه الخصيصة ويصلح

الاتصال بها بشرطها وهو الايمان به صلى الله عليه وسلم حتى يصلح حسابه اليه - 00:20:19

فمن ليس كذلك لا يصلح الحساب الى صحبته. ولهذا منع الله سبحانه وتعالى نسبة المنافقين الى صحبته صلى الله عليه وسلم وان

يروى عن احد منهم شيء اصلا ولا يوجد لاحد منهم ذكر في شيء مهم الصحابة وكذلك ايضا لم يذكر احد عبد الله عبد الله ابن صياد

الصحابي وقد - 00:20:39

النبي صلى الله عليه وسلم ووقف معهم في قصته المشهورة واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وحج. ولم يعتق ولم يعتدوا

بذلك اللقاء يعتقد بذلك اللقاء والكلام في حال كفر. والله اعلم بما الى اليه امره بعد اسلامه. وقد ذكر هذه - 00:21:03

بعض المتأخرين بفضل المغاربة وقال لعلها لم تقع اي ان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم رجل على كفره ويكلمه ثم يسلم بعد وفاته

وغفل عنه بصيام هذا. نعم. هذا الان المباحثة الرابعة - 00:21:26

تعليق على كلام البخاري وغيره في تقييد من رآه وكلمه او ما شابه كونه ايش؟ مسلما وكما قال الامام ان هذا هو الحق لانها شرط

الصحبة هو الايمان وذكر قال ولهذا منع الله تعالى نسبة المنافقين الا صحبته وان يروى عن احد منهم شيئا شيئا اصلا - 00:21:46

طبعاً هذا يبني على معرفة اعيان بعض المنافقين قول الامام الان وان يروى عن واحد منهم شيء اصلا مشكل من جهة انه تعرف اعيان

هؤلاء المنافقين لكن الظاهر من معرفة الاحوال هؤلاء الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة - [00:22:09](#)

الظاهر من معرفة احوال هؤلاء الرواة انه لم يكن احد منهم مغموس عليه بالنفاق فصح كلامه من هذه الجهة يعني من روى شرع الله سبحانه وتعالى ونقلت عنه الشريعة لا يعرف ان واحدا منهم متكلم فيه من هذه الجهة - [00:22:32](#)

والذين تكلم فيهم من هذه الجهة لم يروا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا نقول هي جزما ان الله سبحانه وتعالى قد حفظ دينه من ان يكون نقلته من امثال هؤلاء. ان الله سبحانه وتعالى قد حفظ دينه من ان يكون نقلته من امثال هؤلاء - [00:22:51](#)

والذين اشتهر عنهم النقل هم من خيار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والافراد التي نقلت عن بعض الصحابة لم يعرف عن واحد منهم اي قرينة تدل على نفاقه فصح ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وان كنا نقول ان اعيان المنافقين - [00:23:11](#)

لا تعرف يعني عن المنافقين عرفهم الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفهم آآ من هو حذيفة نعم ولكن ها ان يقال هذا من المنافقين وقد نقل هذا لا يمكن. يعني لا يمكن ان نثبتته - [00:23:34](#)

وبدون لا يمكن ان نثبتته نرجع الى الاحوال والقرائن. والاحوال والقرائن في نقلة الشريعة من الصحابة انه لم يكن احد من هؤلاء الذين نقلوا لنا عليه بالنفاق. يبقى عندنا هذا عبد الله بن صياد - [00:23:52](#)

معروف امره وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظن انه الدجال وكان يأتيه رأي من الجن. النبي صلى فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وكان حال رؤية النبي صلى الله عليه وسلم كافرا - [00:24:09](#)

ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر. وقالوا انه لما كبر اسلم فاسلامه الان بعد هذا هل يدخله في عداد الصحابة؟ هذا ايضا وقع فيه ايش؟ خلاف. كما ذكر عن بعض - [00:24:21](#)

مغاربة انهم يقولون انه لم يقع وهذا صحيح لان بعض مثل هذه الافراد يذهل عنها ذهن العالم في ان يتصور امر ابن صياد او قد يكون عنده ان حال ابن صياد غير واضح الامر. فلا يستدرك عليه هذا وان كان هذا مجال للبحث - [00:24:38](#)

وليس له اثر ايضا آآ علمي اكثر من ان ينال ابن صياد مرتبة ايش؟ الصحبة والا ليس له اي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره شخصا ناقلا ليس له اي نقل. فلا اثر له الا ان يقال ان من صياد. صحابي او ليس بصحابي - [00:24:58](#)

يعني هل هو صحابي او ليس بصحابي؟ ما بعد ذلك ليس هناك اي اثر علمي ولا عملي. نعم احسن الله اليكم قال الحافظ رحمه الله تعالى ومن يستغرق بكم هنا في هذا؟ احكمما ما رواه ابو داود رحمه الله تعالى في سنته - [00:25:18](#)

من حديث عبدالله بن شقيق لمذهبيه عن عبدالله بن ابي حمزوي رضي الله عنهم جميعا. قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه قبل ان يبعث وبقيت له وبقية فوعده ان ازيده - [00:25:39](#)

بها في مكاني ونسيت وذكرت بعد فجئت فاذا هو في مكانه فقال يا فتى لقد جرقت علي انا ها هنا منذ ثلاث فهذه القصة كانت قبل النزول ولم يكن اسلم ولم يكن اسلم عبدالله بن حمزاء يوم ثم انه لن يذكر لكم لن يذكر له بعد ذلك - [00:25:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرى له الا هذا الحديث الواحد. ولكن الظاهر ان له صفة واسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم لقد ذكره انواع ممن سكن البصرة والصحابة. وعده بعضهم بتمكين. فلو فرض بمثل هذا انه اسلم في زمن زبيب - [00:26:20](#)

صلى الله عليه وسلم ولم يفقه بعد اسلامه هل يكتفي بذلك بالقاء الاول مع اسلامه؟ هل يكتفي بذلك اللقاء الاول مع اسلامه في زمنه ويعد صحابي في ذلك هذا مما فيه نظر واحتمال بخلاف هذا المسلم الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - [00:26:40](#)

يعني الان هذا النوع يعني لاحظوا انهم افراد وايضا ليس هناك كبير اثر الا كما قلت لكم قبل قليل هو ادخال هذا الرجل في الصحابة او لا فهذا يخبر انه حصل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة - [00:27:00](#)

واحكام قبل البعثة غير احكام بعد. البعثة ايضا وان له اعتبار. ثم ايضا ذكر انه لم يذكر انه جاء للرسول صلى الله عليه وسلم بعد البعثة وهو مذكور في عداد من سكن البصر من الصحابة. وهذا من تجاوزات العلماء في ذكر افراد الصحابة كما سبق ان قلنا في - [00:27:16](#)

قضية التفريق بين الرواية يعني حالهم في الرواية وحالهم في ماذا؟ في تدوين التواريخ. ففي تدوين التواريخ يتساهلون

ويتجاوزون حتى يضعون مثل هؤلاء سيأتينا امثلة بعد قليل اغرب من هؤلاء سيأتي امثلة لهم ان شاء الله من باب تميم -

[00:27:39](#)

ايضا في هذا الامر. نعم قال رحمه الله تعالى من هذا النوع ايضا سعيد بحيرة الباهلي. رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وهو صغير وهو يتطلبه عن العباس ابن عبد الرحمن عن كمدير ابن سعيد - [00:27:59](#)

عن عن يزيد عندي عن يزيد ابن سعيد قال عن يزيد ابن سعيد عن ابيه. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى لا طبعا يبدو في نسخ اخرى قديرة بن سعيد ليست كدير عندك - [00:28:25](#)

لألي ما هي مشكلة ليس لها ترى ماشي هو يزيد ابن سعيد الاشكال فيه يزيد هل هو قدير ابن سعيد؟ او على الذي عنده كدير او يزيد؟ يعني هي ثلاثة - [00:28:43](#)

نعم قال عن ابيه اي سعيد قال ابن عبد البر لا يعرف سعيدا الا بهذا النهي قلت ولم يذكر احد لقاء ولم يذكر احد له لقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة والله تعالى اعلم. نعم - [00:29:02](#)

بعده قال رحمه الله تعالى اتاني ان الصحابي اذا لقي النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ثم ارتد بعد وفاته ثم رجع ثم رجع الى الاسلام. هل مدته ما ثبت له من شريف سلطان حتى انه لا يعد بهم او لا لانه رجع للاسلام بعد ذلك هذا مما فيه نظر - [00:29:21](#)
ولا يبعد على اصل الحنفية قائلين بان هذا اسلام جديد يجب عليه فيه الحج. وان كان قد حج اولاه فقد حبط ذلك الحج ان يقال بان صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم بطل حكمها وبقي كمن لم يسلم الا بعد وفاته. واما على اصول اصحابنا رضي الله - [00:29:44](#)
فلما رجع هذا الى الاسلام بقي حكم الصلابة في حقه مستمرا ولهذا ذكروا اشعب ابن قيس في ملة الصحابة وعدوا احاديثهم من المجتدات وكان ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:04](#)

ثم رجع الى الاسلام بين يدي ابي بكر رضي الله عنه وزوجه ابنه والله تعالى الاعلى. نعم ايضا هذه مسألة وقعت هذه المسألة وقعت وهو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولقيه ثم ارتد يعني دخل في مصطلح الصلابة - [00:30:24](#)

ثم وقعت منه ردة ثم اسلم. طبعا اما ان كان مات على ردة فهذا انتهى امره. وانقطعت عنه انقطع عنه ايضا شرف الصلابة اصلا. اذا مات مرتدا. كما حصل لبعض المرتدين. لكن ان رجع الى الاسلام - [00:30:44](#)

فهذا فيه خلاف فقهي وله اثر ايضا. فالاحناف يرون ان من ارتد فان الردة كما ان الاسلام يجب ما قبله الردة تجب كل ما كان منه في الاسلام ومثلوا ذلك بالحج - [00:31:04](#)

فالحج يجب على الانسان مرة واحدة في العام ولا في العمر في العمرة يعني لو كان في العام خاصة هذه الايام يكفي بكل بعضهم يفعلها الان. نعم. فاذا في العمر مرة واحدة فهذا اذا كان - [00:31:27](#)

حج ثم ارتد بعد ردة اسلم الان بعد ردة لما اسلم حجه الماضي هل يكفي؟ او يلزمه حجما جديد هذا خلاف على اصول الشافعية لا يلزمه وعلى الحنافيش يلزمه. وقاس عليها الان هنا في قضية الصلابة. يعني انقاز عليه قضية الصلابة. قال اما على اصول اصحابنا -

[00:31:51](#)

الشافعية فلا يجيء ذلك لان الحبوط مشروط بالوفاة على الردة يعني ظابط الحبوط هو الوفاة على الردة وهذا طبعا باتفاق. ثم قال فلما رجع هذا الانسان بقي حكم الصلابة في حقه مستمرا. وهذا مثال من امثلة - [00:32:21](#)

اوردته وهو الاشعث ابن قيس هو معدود ايضا عند العلماء من جملة الصحابة. ونرجع الى عمل ايش نضيف ايضا اذا ما ذكره العلاني عمل العلماء ان العلماء الذين دونوا في آ معرفة الصحابة ادخلوه - [00:32:42](#)

وفي جملة الصحابة. نعم احسن الله اليكم قال الحافظ رحمه الله تعالى الخامسة اذا قيل بان من له مجرد رؤية من الصحابة رضي الله عنهم. فهل يلحق بذلك فلم يرى النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد وفاته وقبل جده صلى الله عليه وسلم - [00:33:02](#)

وقد كان مسلما في حال حياته لم ارى احدا تعرض لهذه الصور وهي مكتملة لهذه الصورة نعم هي سورة واحدة نعم انا لم ارى احدا تعرضا لهذه الصورة وهي مكتملة وليست مجرد بل قد وقع في ابي هريرة الهدي الشاعر وقيل اسمه - [00:33:23](#)

ابن خالد في قصته المشهورة لما اخبر بمرض النبي صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل وصوله الى المدينة بيسير وحضر زميلة بني زائدة وبيعة ابي بكر رضي الله عنه ثم حضر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:45](#) ورآه زكا وشهد ابنه ولم يتقدم له رؤية قبل ذلك. لكنه كان مسلما في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ولا يطلب ان يعطى هذا حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه - [00:34:06](#) وهو اقرب من عد المعافى وهو اقرب من عد معاصر الذي لم يراه اصلا فيهم او الصغير الذي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم نعم. هذه ايضا مسألة ذكرها اه من المسائل اللطيفة هي لم تحصل الا يعني او ما ذكر رجل واحد وهو ابو ذئيب الهذلي الشاعر - [00:34:26](#)

معروف من هذيل اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقدر له الله ان تكون رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم في حال حياته وانما رآه مسجل فهذا وقع ايضا فيه خلاف. هل يعد من الصحابة؟ او لا؟ يعني هل يعد من الصحابة او لا - [00:34:49](#) ولهذا بعض الاصوليين آ ذكر في اشتراط اللقية ان يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. يعني من لقي النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ليخرج ايش؟ بهذا القيد مثل ابي ذؤيب. فيكون ابو ديب ان اعطي ان اعطي اسم الصحبة - [00:35:09](#) فانه من باب التجوز. فتكون كما يقول آ بعضهم ان ان عدوا في الصحابة فمراهم الصحبة الحكيمة لا الاصطلاحية يعني من باب ايش؟ التجوز في كونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تكن هذه الرؤيا حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:29](#) عليه وسلم. نعم. وبهذا تنتهي الان المسألة الاولى وندخل في المسألة الثانية فيما ثبت به الطرق فيما تثبت به الطرق المتقدمة نعم او تثبت نعم. احسن الله اليكم قال الحق رحمه الله تعالى - [00:35:49](#)

المسألة قبل معلش في بعض التكميمات في مسائل ذكرها بعضهم والامام اعرض عنها مثل هل يدخل الجن في مسمى الصحابة هنا ايضا مثلا نرجع الى قضية التأليف في او التدوين في التاريخ - [00:36:07](#) في معرفة الصحابة او قضية الرواية. الذين يدونون في معرفة الصحابة قد يدخلون بعض الجن في مسمى الصحابة لكن العلاني بان كتابه معني اكثر بالرواية لم يعرج على مثل هذه وبعضهم ايضا بعض الملائكة يتكلم - [00:36:24](#) ايضا عنهم يعني هل من الملائكة من هو اه صحابي او لا؟ هذه كل الشرائح امامكم فقط تتميم وكلها مرتبطة وايضا اثبات الكون من الجن من هو آ صحابي وان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ارسل اليهم وانه قد - [00:36:44](#) به جماعة ايضا من الجن لكن لا نحتاج الى ان نطيل فيها هي مجرد فقط آ فائدة وتتميم لهذه اه ابن حجر اه يعني ترجم لبعض الجن في عداد الصحابة في كتاب الاصابة لان هذا محل الترجمة من امثال هؤلاء وذكر منهم الارقم الجني - [00:37:04](#) قال احد الجن الذين استمعوا القرآن من جن نصيبي آ فهذا ايضا ممن يعني ذكر في عداد آ الصحابة عندنا ايضا ذكره وهذا مما يلغز فيه يعني ذكره آ ايضا ابن حجر - [00:37:25](#)

في الاصابة وهو رجل افضل من ابي بكر وعمر وهو من امة محمد صلى الله عليه وسلم. يعني افضل من ابي بكر وعمر ومن امة محمد. وهذا يلغز فيه. وهو في عداد ايش؟ الصحابة - [00:37:45](#) فمن يكون مم هو عيسى ابن مريم. طبعا لاحظوا الان هذا الكلام اللي ذكره اه ابن حجر عن عيسى ابن مريم في الرجوع اليه. لكن ذكر ان تجد ديننا السبكي في قصيدة جميلة في هذا الباب قال فيها من باتفاق جميع الخلق افضل من - [00:38:03](#) خير اصطحاب ابي بكر ومن علي ومن عثمان وهو فتى من امة المصطفى المختاري من مضر. فهذا هو عيسى لقي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وينزل ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم. فحصلت له الرقية والرؤيا - [00:38:28](#) وحصل له ايضا اتباع الشريعة فهذا يعتبر من باب اللطائف مثل ما كان من باب اللطائف ذكر بعض الجن او ذكر بعض اه بعض الملائكة ايضا ممن اه يذكره بعضهم. طبعا هنا استدل طبعا صاحب - [00:38:48](#) الاصابة في مجموعة من الدالة في ادخال اه عيسى عليه الصلاة والسلام في الصحابة. لكن كما قلنا هذا من باب آ من باب يعني ممكن نقول من باب اللطائف. نعم - [00:39:08](#)

تفضل قال الحق رحمه الله تعالى المسألة الثامنة لما تثبت به بما تثبت به الطرق المتقدمة قال الشيخ رحمه الله تعالى ثم ان كون الواحد منهم صحابيا يعرف تارة بالتواتر وتارة - [00:39:30](#)

وتارة بان يروى عن احد عن احات الصحابة انه صحابي وتارة في قوله واخباره عن نفسه بعد بعد كنوز عدالته انه صحابي. وقال الاهمي في الاحكام لو قال من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه ويحتمل - [00:39:51](#) الا يصدق ويحتمل والا يصدق؟ الا يصدق بذلك بدونه متهما بدعوى رحمة يفيدها لنفسه؟ كما لو قال انا قلت وقد بنى بعض المصنفين على هذا بمجرد الرؤية والصحة يسيرة هل يهدم فيها مسمى الصحابة الصحابي ام لا؟ فان كنا - [00:40:22](#) يكون بذلك الصحابية وذلك مما يتعذر فيه اثبات بما يتعدى فذلك مما يتعذر فيه اثبات في النقل دائما اذ ربما لا يحضره حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم احد - [00:40:45](#)

او حال رؤيته اياه او او حضر ذلك واحد او اثنان ولم يقل ذلك. فلو لبث فلو لم يثبت ذلك بقوله لتعذر اثباته بخلاف ما اذا ادعى كون الصحة وكثرة التردد في السفر والحضر - [00:41:01](#)

فان مثل ذلك يشاهده اقوام كثيرون فينقل ويجهل فلا في قوله. نعم. طبعا لاحظوا الان في كيفية ثبوت الصحة. ذكر عن ابي عمرو بن علاء اعلى بعمره بالصلاة معذرة ان كون الواحد منهم صحابيا يعرف ترى بالتواتر - [00:41:18](#) وهؤلاء جمهور الصحابة من السابقين من المهاجرين ومن الانصار يعني بعضهم لا يحتاج فيه الى اه ان يقال هل هو صحابي او لا عند المخالف فضلا عن الموافق اذا قيل ابو بكر هذا لا يحتاج فيه الى ماذا - [00:41:39](#) الى اثبات. ان تصور اذا جاءك واحد وقال لك اثبت ان ابا بكر الصديق هنا من الصحابة. يعني الان مع الاسف يعني بعض الناس سندخل التغيير ذات المسلمات كيف تستطيع ان تثبت - [00:41:59](#)

ان ابا بكر من الصحابة هذا لا يحتاج فيه الى اثبات. فهذا مما بلغ حد التواتر واشتهر عند الناس. وتار بالاستفاضة طبعا الاستفاضة هي اقل من التواتر الوتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وهذه ايضا يمكن ان يقال عن جماعة من الصحابة هم اقل شأن ان يكونون من [00:42:13](#) - آ

ويشتهر امره. اشتهارا لا يكون كاشتها الاولين. وهل طبعا ليس هناك ميزان نقول هل هذا الصحابي آا اخبر صحبته بالتواتر او خبر صحبته بالاشتهار هذا صعب التفريق لكن نقول انه قد يكون بعضهم ممن اشتهر او بانه من الصحابة - [00:42:38](#) تارة بان يروى او يروى عن احاديث الصحابة انه صحابي. يعني الصحابي يخبر عن صحابي وتارة ان يخبره عن نفسه بعد ثبوت عدالته انه صحابي فيخبر بخبر يدل على انه صحابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لازم يقول انا صحابي - [00:43:05](#)

لانه لم يكن هناك حاجة الى ان يقول الواحد منهم هذه العبارة. لكن ان يخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم او سمع النبي صلى الله عليه وسلم او تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم اخذا وعطاء فهذا كله كما قلنا على حسب الخلاف الوارد يثبت له الصحة اذا - [00:43:26](#)

كان ايش؟ عدلا اذا كان عدلا. والآمد ذكر امرا اخر انه لو قال من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم هذا صحابي وكما قلنا لا يقع لكنه افتراض مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه - [00:43:46](#)

ولو قلنا لو اخبر من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم عن امر يدل على صحبته هذا ادق لانه لم يرد ان واحد منهم يقول انا صحابي ووقع يعني ان يقع منها لكن لو اخبر بخبر يدل على انه صحابي او يدل على صحبته يكون ادق مما ذكره - [00:44:03](#) الامدي نقول فالظاهر ايش؟ صدقه. قال ويحتمل الا يصدق في ذلك الكون متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه كما لو قال انا عدل او شاهد لنفسه نقول لا في مثل هذا المقام لانه لم يرد ان يقول واحد منهم انا صحابي. يعني هذا افتراض. لكن اذا اخبر عن امر يدل على انه - [00:44:23](#)

وهو عدو فالاصل ايش؟ قبوله. الاصل قبوله مثل ما ذكر آا صاحب الكتاب اللي هو العلاني ولهذا يقول العلاني وقد بنى بعض

المصنفين هذا على ان مجرد الرؤيا او الصحبة اليسيرة هل يثبت فيها مسمى الصحابي ام لا - [00:44:43](#)

قال فان قلنا يكون بذلك صحابيا لهذا الزمن اليسير والرؤيا فذلك مما يتعذر فيه اثباته بالنقل دائما وهذا يعني كونه يرى النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع شيئا يسيرا فكنا نثبت هذا يقينا عن كل واحد من الاحاد الذين يقع فيهم هذا متعذر - [00:45:03](#)

قال اذ ربما لا يحضر حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم احد او حال رؤيته اياه او حضر ذلك واحد او اثنان ولم ينقل ذلك. وهذا محتمل. قال فلو لم يثبت ذلك بقوله لتعذر اثباته - [00:45:27](#)

بخلاف ما اذا ادعى طول الصحبة ده طول الصحبة كثرة التردد لا يمكن ان تخفى على من حولهم. اما ان يكون مثل اللي ذكر مبايع النبي صلى الله عليه وسلم او انه رأى - [00:45:42](#)

صلى الله عليه وسلم وحصل بينه كذا وكذا ثم ذهب فهذا غير متعذر يعني ممكن الوقوع وايضا اثباته دائما هذا متعذر نقول لا بد ان يكون يشهد له احد رآه او كذا انه قد يكون رآه في حال انفراد. ان يكون رآه في حال انفراد - [00:45:56](#)

اما لو ادعى كثرة المجالسة ولم يعرض عنه ذلك هذا الذي يقع فيه ايش؟ الكلام انه هذا غير متعذر لا يمكن ان يوجد. نعم قال رحمه الله تعالى الهلاك بسبب ظاهر فانه لا يقبل قولهما الا - [00:46:16](#)

بامكان ذلك بخلاف ما اذا ادعى مطلق الهلاك. او اسنده الى فانه يقبل قولهما فيه من غير بينة يعني لاحظ هذا من باب اه ربط المسائل العلوم بعضها ببعض. لانه الان اتكلم عن قضية الصحبة يعني واحد رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة - [00:46:37](#)

ذكر ذلك فاثبتنا له الصحبة لانه ذكر هذا. واخر ادعى الصحبة وادعى كثرة آآ مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم فيطلب منه ايش؟ ان نقول لا يثبت بقوله الا اذا بالفعل يعني صار هناك من شهد له بذلك - [00:46:57](#)

فاذا كان لا يعرف حاله ويدعي الكثرة فيلزم ايش؟ التثبت الان المودع والوكيل يعني لو انت اودعت عند رجل او وكلته على مال وجعله في بيته وادعى انه ان الحي قد احترق - [00:47:17](#)

او ان بيته قد احترق وذهبت الوديعة. هذا امر يخفى او يشتهر يشتهر فيلزم بماذا؟ بالبينه على انه قد حصل هذا. بخلاف ما لو كان في امر يعني مثلا قال ادعى مطلق الهلاك - [00:47:37](#)

او اسنده لسبب خفي. ليست هذه الاسباب الظاهرة هذا لا يلزم بماذا؟ بالبينه. يعني هذا من باب ربط المسائل لكن في النهاية المسألة عندنا الذي اصل هي كما ذكرها نعم - [00:47:54](#)

قال رحمه الله تعالى فان قول من تقدم انه يقبل قوله انا صحابي بعد ثبوت عدالته يشمل على يشتمل على احدهما اليتيم ثابت العدالة قبل دعواه انه صحابي. والثاني ان يكون ذلك - [00:48:08](#)

ولم يعلن حاله وتظهر عدالته بعد الاختبار بعد ذلك. وهذا ظاهر ظاهر في القسمين. ووراء هذا قسم اخر وهو ان يذكر رباه النبي صلى الله عليه وسلم. واجتماع نبوه او يذكر شيئا يذكر انه سمعه منه او جاهده من فعله - [00:48:28](#)

او شاهده يفعلوه او يرمي شيئا يذكر انه سمعه منه شاهده يفعلوه ولا يعرف ذلك الا في الجنة. ولا يعلم ولا يعلن حاله قبل ولا بعد غير انه لن يظهر او لم يظهر فيه ما يقتضي جرحه. وقد ذكر الامام ابو الحسن ابن الخطاب في اثناء كلامه - [00:48:48](#)

كلاما له ان الناس اختلفوا في تصحيح احاديث هذا الصنف. فقبلها قوم وردها بعض اهل الظالم. وفي كلامه ما ينبغي فكيف عمر بن عبد المطلب رحمه الله تعالى ابوه قوم امثال هؤلاء وتصحيح احاديثهم بناء على ظاهر سلامتهم - [00:49:15](#)

والرزق وهذا هو الذي يقضيه عمل ائمة الحديث فانهم خرجوا من مساندهم ومعالمهم المصنفة على اسماء الصحابة حديث جماعة كثيرين في هذا الصنف وكذلك كل من صلى في الصحابة يذكر هؤلاء فيهم من غير توقف - [00:49:45](#)

ولكن ولكن يبين الطريق الى ذلك وانها غريبة وانه لا يعرف مصيبتة وانه لا يعرف صحبته الا بهذا بان هذا شأن مصنفه. مصنفه بخلاف اصحاب المسانيد والمناعات فانهم يخرجون احاديثهم ويسكتون عنها - [00:50:05](#)

والاحتفال بهذه الصورة اقوى منه فيما تقدم اذا كانت عدالة وهذا كله فيما التواريخ والسير بانه صحابي. نعم. نعم قبل. هذه السورة ذكرها الان هي ترجع الى القرائن والى عمل العلماء الصورة الاخيرة ذكرها يرجع فيها الى القرائن والى عمل العلماء. ومعنى ذلك ان

مثل هذه - 00:50:25

الاقاويل للأفراد التي يكون فيها اشارة الى صحة فلان او فلان ليس فيها حكم واحد. ان نقول الحكم فيها كذا وانما الصواب ان نقول ان يرجع في ذلك الى القرائن. التي - 00:50:55

تحف بهذا الخبر ويستخلص من هذه القرائن والاحوال المحتفى بهذا الخبر هل هذا بالفعل صحابي او ليس بصحابي وهذه ايضا قاعدة يتباليها في مثل هذه الامور المشتبهة. بعض الامور المشتبهة لا يمكن ان يكون الحكم عليها ايش؟ بحكم واحد وانما نقول في مثل - 00:51:13

هذه الحالة الصواب انه يرجع فيها الى القرائن والاحوال المحتفة بالخبر فمن ثبتت له الصحة بتلك القرائن والاحوال آ ذكر له ذلك ومن لم له نفيت عنه الصحة. وعندنا ايضا من القرائن والاحوال بعد ان القرائن والاحوال هو النظر - 00:51:33
في عمل العلماء اصحاب هذا الشأن. فاذا كان العلماء اصحاب هذا الشأن قد حكموا من خلال هذا الحديث ان فلانا من الصحابة هذا ايضا يدخل في ماذا؟ في انه صحابي. ولهذا قال وهذا - 00:51:53

ادخلوا فيمن يتضمنه كتب التواريخ والسير بانه صحابي. لانه قال والاحتمال في هذه السورة اقوى مما تقدم اذا كانت عادات المخبر بذلك معلومة وهذا كله فيمن يتضمنه كتب التواريخ والسير بانه صحابي - 00:52:09

وليست في من لم يتضمنه هكذا يعني آ تكون ادق باذن الله. نعم وهكذا وهذا كله في من لم يتضمنه كتب التواريخ والسير بانه صحابي. يعني في السابق. وبعضهم قرأها وهكذا في من تتضمنه - 00:52:30
كتب التاريخ مم والسير بانه صحابي. نعم احسن الله اليكم قال الحافظ رحمه الله تعالى فاما اذا شهد له بالصحة مثل البخاري او مسلم او هو في حازم او في خيثمة - 00:52:51

مصنفة وامثالهم فان صحبتهم بذلك. وان كان سند حديثه غريبا او فردا ولا يعرف بغيره كما ان من لم يروي عنه الا راو واحد فهو محكوم عليه اجهالا الا يكون بعض ائمة الحديث قد وثقه فانه لا دلال - 00:53:10

للجمالة وبين انفراد فقد يكون معروفا بالثقة والامانة ولم ينتفع ان يروي عنه الا واحد كذلك هذا يكون معروف للقاء والصحة في السيرة بين اهل المغازي والسير. وان اليوم ذلك وان لم يروى ذلك الا من جهة واحدة - 00:53:30

باخباره عن تحزينه. نعم هذه واضحة ولاحظوا الان اورد لنا ايش؟ يعني قرائن من القرائن اللي هو قبول الائمة المعروفين بتحريم الصحة في اخبارهم ونقلهم. نعم فاما اذا اخبر التابعي انهم صحابي من هذا الرواية فهذا على ابوه احدهما احدها ان يقول اخبرني فلان انه - 00:53:50

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا مختصرا على مثل ذلك فهذا حكمه ما تقدم فيه مدعي الصحة. يعني الان التابعي يخبر ان هذا صحابي. من عبارة الامام فاما اذا اخبر التابعي انه صحابي ليس من التابعي - 00:54:16

عن نفسه انه صحابي وانما التابعي يخبر عن غيره انه صحابي. فعندنا الحالة الاولى ان حكمه حكم ما تقدم من مدعي الصحة الذي سبق قبل قليل. نعم واما عبد الرحمن هو ان تثبت صحبتة حال الرواية عنه ويسميه - 00:54:36

فان كان مشكورا بذلك في كتب المغازي والسير فحكم ما تقدم. نعم. واما اذا لديكم معروفا في الصحة الا من هذه الطريق الظاهر الاعتماد على قول التابعين اذا كان ممن يعتمد قوله في مثل ذلك على انه يجوز ان يكون التابعين بين - 00:54:56

على تطبيقه في دعواه الصحة. وان المسلمين محمولون على العدالة الا فيما يوجب الفسق. فاكتمى بهم ذلك ولكنه اهتمام بعيد والاول اظهر منه لان مثل هذه الرتبة لا يثبتها التابعي العارف المعتمد - 00:55:16

بان هذا صحابي. يعني اذا هذه قرينة في الافراد هؤلاء فيما لو روى عنه تابعي معروف بالثبوت فكون هذا التابع متثبت قرينة في قبول ان هذا صحابي نعم قال رحمه الله تعالى ثالثها الا يسميها بل يكون اخبرني رجل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا او رآه - 00:55:36

ونحو ذلك ولا يزيد عليه فهذا يقرب من الضرب الاول. فلو قال اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم ولن يصرح بلقائه وقلنا

بالرجل ان عم نقضي الاتصال الا من المدرس فلا ريب في ان هذه الصورة يترجح - 00:56:04

الا ان تكون في حق هذا الرجل الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم فالانسان غير منتفع عنه. وكم من تابع يرسل حديثا في هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. ونحن - 00:56:26

انما ندمن الاتصال بلفظه عنه اذا ثبت وانما اثبت الاتصال باللفظ عن وان ونحن انما ثبت الاتصال بلفظ عن. ونحن انما ثبت الاتصال بنقل عمد اذا ثبت لقاء المعصع عنه على الراديو - 00:56:46

او يكتفي بمجرد او يقتدى بمجرد امكان اللقاء على قول الامام مسلم رحمه الله وليس في قول التابعين اخبرني رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضي جهود لقائه اياه ولان كان ذلك. نعم قد يبرك في مثل هذا قد يفرق قد يفرق - 00:57:04

لمثل هذا بين التابعين الكبير المتقدم وبين من بعده اذا الغالب على الظن ان التابعي الكبير انما يروي عن الصحابة دون التابعين الصغير فيقوى الحكم بكون ذلك رجل صحابي - 00:57:24

وقد وقع ما قبل يا شيخ ان نحتاج الوقت ازف فالان هذه المسألة مرتبطة بفكرة العنونة وكما تلاحظون هذه لو وجد لها امثلة لكان اولى ولكن المؤلف فيما يبدو والله اعلم انه يذكرها على سبيل ايش؟ الاحتمال على سبيل - 00:57:41

الاحتمال فلا نحتاج ان نقف عندها كثيرا لانها واضحة. وهي مبنية على رأي العلماء في العنونة متى تقبل؟ فلا نحتاج ان نقف عند كثيرا نعم وقد وقع قال وقد وقع وقع القاضي من ابي بكر العربي في اثناء كلامه في كتابه القبس في شرح الموطأ ما لك ابن انس انه قال اتفقت الامة - 00:58:01

على ان مجهول العين الرواية عنه اذا قال اذا قال يعني الراوي عنه من التابعين حدثنا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لوجوب العدالة لهم ولا يجد ذلك في غيره في عدم العدالة فيهم. وفي هذا التقرير باجماعنا يعرف مما تقدم - 00:58:26

وقد حكى ابن الخطاب رحمه الله الخلاف في ذلك مع تسمية المذكور بانه صحابي فهو جاري في قوله رجل في الطريق الاولى وقد حكى بعض الفقهاء عن ابن حزم رضي الله عنه انه قال في كتابه اللغة الجافية له كل من روى عن صاحب لم يسميه - 00:58:46

فان كان ذلك الراوي ممن لا يجهل صحة قول من يدعي الصحبة من خطبانه فهو خبر مسند تقوم به الحجة لان جميع الصحابة رضي الله عنهم عدول قال طبعنا هذا كما طبعنا اذا سنختر لضيق الوقت معروف انه لو حدث التابعي - 00:59:06

عن صحابي فالصحابي ايش؟ عدل فعدم ذكره باسمه لا يعني يشكل على الخبر نعم قال وان كان الراوي ممن يمكن ان يجهل صحة قول مبدع الصحبة فهو حديث مرسل لا تقوم به الحجة اذا لا يؤمنون - 00:59:26

من الناس ان يدعي الصحبة عند من لا يعرف كذبه من صدقه. واما اذا روى الراوي الثقة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ولم يسمها فهو حجة قاطعة لانه لا يمكن ان امهات المؤمنين على احد من اهل النبي في ذلك الوقت - 00:59:45

هذا ما نقله عن ابن حزم رضي الله عنه وهو تفصيل حسن ما قال فيه احد العلماء التابعين والخبرة منهم حدثني رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا انه يكون مقبولا لان الظاهر انه لا ينطق ذلك - 01:00:05

الا بعد حدود صحبته عندهم وحينئذ لا تقوم الجهالة فيما ستقبله ان شاء الله تعالى من عدالة جميعهم واما اذا لم يكن من علماء التابعين فيه الاحتمال الذي قاله ابن حزم رضي الله عنه والتوقف فيه قوي. هذا اذا وصفه - 01:00:25

بانه صحابي فاما اذا قال حدثني رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيه ما يملك اللقاء قد تقدم الكلام فيه وان الاقوى من ثقة بين جبال التابعين وصغارهم او الصواب ان نقول النظر في القرائن. يعني كونه من كبار التابعين - 01:00:45

قرينة في القبول انه صحابي. وكونه من صغار التابعين قرينة في انه ليس صحابيا لكنها ليست حجة ايش؟ مطلقة لانه قد يقول بعض صغار التابعين حدثني هذا الصحابي يكون بالفعل من الصحابة لان لان نعلم ان بعض الصحابة تأخرت - 01:01:05

وفاته حتى لقيه بعض صغار التابعين. نعم قال واجتهدوا بما ذكره ابن حزم رحمه الله من الرواية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال التابعي رجل من اهل بدر او من اهل بيعة رضوان رضي الله عنهم جميعا ونحو ذلك مما لا يخفى بطلان دعوة من يدعي ذلك - 01:01:25

اذا كان كاذبا على اهل هذا الزمن. لان المنتصرين في مثل هذه الصفات كانوا حينئذ مشهورين مميزين عند كل احد الصحبة فان فيه من اعراب وتوزاع القبائل ممن لا يعرف حالهم اصلا. ولهذا نجد كثيرا ممن اختلف ائمة - 01:01:50

الحديث في اثبات الصحبة له فاثبتها بعضهم ونفاها اخرون ولم يختلفوا في من شهد بدرا والجديبية الا النادرة نعم. وقد تحصل المجموع ما تقدم ان ما ثبت به الصفة لا لا لحظة هذا باب جديد. باختصار يمكن نقول يعني - 01:02:10

قاعدة في هذا انه يرجع فيها الى ماذا؟ الى القرائن. وهذا اولى. لاننا نلاحظ ان علماء الحديث حينما يناقشون قول احد هؤلاء القرائن سواء كان الراوي من كبار متابعين او من صغار التابعين والعمل بالقرائن هو الذي يظهر وكل ما ذكره هو من باب - 01:02:30

قرائن يعني كونه يقول لم يختلفوا في من شهد بدرا والحديبي الا في النادي منهم هذه من القرائن. التي تجعل انه اذا قال احد كبار احد التابعين حدثني احد اهل بدر او احد اهل بيعة الرضوان ان هؤلاء لا يخفون على احد. هذا صار من ماذا؟ صار من القرائن - 01:02:50

لو تقييد انه قال انه يرجع في ذلك الى القرائن وغدا ان شاء الله نبتدأ في مراتب ما تثبت به الصحبة ان شاء الله تعالى - 01:03:10